صاحبه قلت وان كان الراهن قال هذا الشي يساوي اكثر مما لهذا الرجل
علي ولست امن ان يحدث فيه حدث فيذهب مني هذا قلت فالوجه في
ذلك ان يكتب له الشرا من هذه الدار والضيعة بقدر ماله ويسلمه
اليه فاذا اسلم اليه وقبضه نقض الذي بالخيار منهما هذا البيع وشهد
علي النقض فيبقي ذلك في يد المرتهن بمنزلة الرهن ولا يكون للراهن
ان يخرج ذلك من يد المرتهن الا ان يودي المال الي المرتهن قلت رجل
له مال علي رجل فرهنه بذلك ضيعة او دارا والدين الي اجل فقال
المرتهن للراهن سلطني علي بيع هذا الرهن عند محل الاجل فقال
الراهن لست امن ان اسلطك علي بيع ذلك فتتوارى مني عند محل
الاجل ولا تقبض مالك مني وتبيع رهني ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
ان يجعلا هذا الرهن في يد عدل بينهما ويسلطا العدل علي بيع الرهن
عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع ذلك ان لم يحضر الراهن
المال وان احضر الراهن المال لم يبع العدل ذلك قلت رجل له علي رجل
دين مائة دينار وللمطلوب رهن بها عند الطالب فقدم الطالب
المطلوب الي القاضي وادعي عليه المائة الدينار وامسك عن الرهن
ان يذكره فخاف المطلوب ان يقر بالمال فيجحد الطالب الرهن ويحلف
عليه ويلزمه المال ويذهب رهنه ما الحيلة في ذلك ان يقر المطلوب
بدينار ويقول له علي كذا دينار ولي عنده رهن كذا وكذا فاذا
قال هذا للقاضي سال القاضي الطالب عن الرهن فان اقر بالرهن
فينبغي للمطلوب ان يقر للطالب بجميع المائة الدينار وان جحد
الرهن وحلف عليه وسع المطلوب ان يحلف له علي باقي المال اذا
كان رهنه قيمته مثل الدين او اكثر من قبل ان الرهن ان كان
ضاع فقد بطل الدين وان كان الطالب استهلكه صارت قيمته
قصاصا بالدين قلت فان كان المطلوب هو الذي قدم الطالب
الي القاضي وادعي عليه عبدا او جارية وامسك ان يقر بان
له عنده هذا العبد او هذه الجارية فيجحد المطلوب الدين ويحلف
عليه وياخذ الرهن منه اذا لم يقر في دعواه ان ذلك رهن ما الحيلة

ذلك

ذلك حتي يسلم الطالب قال الحيلة في ذلك ان يقول الطالب للقاضي اذا
ساله عن دعوي المطلوب ما لهذا في يدي هذا العبد الذي يدعي
انه يجب له اخذه فان ابا القاضي ان يقبل منه ذلك وقال ما ينبغي
قولك يجب له اخذه قال ايها القاضي قد يكون في يد الرجل الشي
علي الرهن او علي غير ذلك مما ليس له عينه ان ياخذه فان قبل ذلك
منه والا قال ما لهذا في يدي هذا العبد وينوي في قلبه اسم العبد
الذي يجب له اخذه من غير ان يودي الي مال قلت فما تقول ان
استحلفه علي ذلك قال يحلف وينوي في قلبه ما له في يدي هذا العبد
الذي يجب له اخذه مني حتي يوفيني ما لي عليه فانه اذا كان مظلوما
كانت النية في اليمين علي ما ينوي قال واجود من هذا ان يقول
الطالب للقاضي سل هذا المدعي عن هذا العبد هل هو رهن بالف
درهم فان سال القاضي عن ذلك فانكر ان يكون رهنا وسع الطالب
ان يحلف له بالله ما له في يده هذا العبد الذي يدعيه وينوي
في يمينه ما قلت ان ما له في يدي هذا العبد الذي انكر ان يكون
رهنا بهذا المال قلت رجل اراد ان يرتهن من رجل دارا او اراد
المرتهن ان يسكن الراهن فيها او كانت ضيعة فاراد ان يقرها
في يد الراهن او كان ذلك في بلد اخري فاراد ان يرتهنها
وليس عليه ان يقبضها اليوم واراد ان يصح الرهن حتي ياخذ
الراهن بتسليم ذلك متي شا او يحكم له القاضي بذلك هل في هذا
حيلة قال نعم قلت وما هي قال الحيلة في هذا ان يكتب عليه كتاب
الدين ويقول في الكتاب وقد رهن فلان بن فلان جميع الضيعة
المعروفة بكذا او بحدودها وبصحة الرهن علي ما نكتب في الرهون
ويقران جميعا ان المرتهن قبض هذا الرهن وصار ذلك في يده
ثم يكتب بعد ذلك واقر فلان يعني الراهن انه رهن فلانا هذه
الضيعة او الدار وسلمها اليه وقبضها فلان منه ثم انتزعها
من يدي فلان واخذها منه قاهرا له متعديا عليه فلفلان يعني
المرتهن اخذ فلان برد هذه الضيعة الي يديه لتكون في يديه

Copyright © King Saud University